

وسائل الشيعة

[187] (السلام) عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة (2) ما يزكي فأخذ منه العشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا، وبقي في يده ستون كرا، ما الذي يجب لك ؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء ؟ فوق (عليه السلام): لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته (3). أقول: حمل الشيخ الأول على الاستحباب لما سبق (4)، وجوز فيه الحمل على مضمون الآخر، ويأتي ما يدل على ذلك (5). 6 - باب ان ما سقى سيحا وشبهه تارة وبالدوالي ونحوها أخرى وجب الحكم فيه بالاعلأ فان تساويا وجب أن يخرج من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر. [11802] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن شريح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا فالعشر (1)، فأما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر، فقلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا، فقال: إن ذا ليكون عندكم كذلك ؟ قلت: نعم، قال: النصف والنصف، نصف بنصف العشر ونصف بالعشر، فقلت: الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء (2) _____ (2) اأاف في التهذيب هنا قوله: مائة كر " وكذا في الاستبصار، لكن لم يرد فيه قوله: (ما يزكي). (3) في نسخة: قوته (هامش المخطوط). (4) سبق في الباب 4 من هذه الأبواب. (5) يأتي في الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس. الباب 6 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 4: 41، والاستبصار 2: 15 / 44. (1) في نسخة زيادة: تاما (هامش المخطوط). (*)